اسا خلقه واذاها بضربها وغيره بلا سبب نهاه عن
ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة
الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق
تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة
بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما
فان عاد عزره فان قال كل من الزوجين ان صاحبه
متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما
بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما تعرفه
فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده
لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث
واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان
رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم
كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رايهما
بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء

فان

فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على
شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه
فصل في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب
لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه
وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج فقول المتن **والخلع جائز**
على عوض معلوم يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال وبراجع لجهة الزوج
وتو العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت
لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق طلاقها
بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة
ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز
ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له
ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح
كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن
المرأة غالبا الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله

Copyright © King Saud University